الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفرد
عليه وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ويتفاوت رتبته
بحسب تفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري
على غيره ثم مسلم ثم ما وافق شرطهما فان خف الضبط
فهو الحسن وبكثرة طرقه يصح فان جمعا فللتردد في
الناقل حيث يحصل التفرد والا باعتبار اسنادين و
زيادة راويها مقبولة ما لم تقع منافية من هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
والضعف المعروف ومقابله المنكر ومن الفرد النسبي
ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجدت بمعنى يشهد
فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم للمقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم فان عورض بمثله
فان امكن الجمع فمختلف الحديث وان لم يمكن الجمع وثبت
المتاخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ ثم المردود اما
ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من مصنف او من آخره بعد التابعي

او غير ذلك

او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا فالاول يدرك ٢ او خفيا ٢
لعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني
المدلس ويدري المدلس بعن وقال والمرسل الخفي
ثم الطعن اما لان للكذب الراوي او تهمته او فحش
غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته
او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
هو الموضوع والثاني هو المتروك والثالث
المنكر كذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه
بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل ثم المخالفة ان
كانت بتغيير السياق فهو مدرج الاسناد او
بدمج موقوف بمرفوع فهو مدرج المتن او
بتقديم وتاخير فهو المقلوب او بزيادة راو
في متصل الاسانيد او بابدال راو بآخر فالمضطرب
وقد يقع الابدال امتحانا او بتغيير مع بقاء السياق
فالمصحف فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص

Copyright © King Saud University